

الحضور المدرسي الإلزامي

ينبغي على كل ولي أمر، وصي شرعي، أو أي شخص يتولى رعاية أي طفل سيبلغ عيد ميلاده الخامس قبل أو بحلول 30 سبتمبر/أيلول من أي عام دراسي ولم يتعدى عيد ميلاده الثامن عشر أن يقوم بإلحاق هذا الطفل في مدرسة حكومية أو أن يوفر التعليم للطفل، وذلك بموجب قانون الولاية ما لم يتم إعفاء الطفل من شرط الحضور المدرسي الإلزامي المحدد من قبل الولاية.

علاوة على ذلك، في حالة أي طفل يبلغ من العمر خمس سنوات، قد يتم تلبية متطلبات هذه السياسة بشكل بديل عن طريق إرسال الطفل إلى أي برنامج تعليمي حكومي لمرحلة مرحلة ما قبل الروضة، بما في ذلك برنامج Head Start، أو إلى برنامج تعليمي خاص، أو مذهبي، أو أبرشي لمرحلة ما قبل الروضة.

تتطلب متطلبات هذه السياسة على:

- أي طفل يكون بعهدته دائرة قضاء الأحداث أو دائرة الإصلاح ممن لم يتجاوز عيد ميلاده الثامن عشر:
- أي طفل قرر مدير الهيئة التعليمية بوجوب إلحاقه في برنامج خاص للوقاية أو التدخل أو العلاج على النحو المنصوص عليه في الفقرات 22.1-253.13:1.C و 22.1-254.01 من قانون ولاية فيرجينيا.

لا تتطبق متطلبات هذه السياسة على:

- أي شخص يتراوح عمره بين 16 و 18 عامًا ويقوم في إحدى المؤسسات الإصلاحية للبالغين عندما يسعى هذا الشخص جاهداً للحصول على درجة النجاح في امتحان معادل لإمتحان مرحلة ثانوية معتمد من قبل المجلس التعليمي، لكنه غير مسجل في خطة التعليم الفردي البديل للطلاب؛ و
- أي طالب حصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو شهادة إتمام الدراسة، أو على درجة النجاح في امتحان معادل لإمتحان مرحلة ثانوية معتمد من قبل المجلس التعليمي، أو أمتثل بطريقة أخرى لمتطلبات الحضور المدرسي الإلزامي.

خطة التعليم الفردي البديل للطلاب

قد يسمح المجلس التعليمي بإستيفاء متطلبات الحضور المدرسي الإلزامي وفقاً لخطة التعليم الفردي البديل للطلاب والتي تم وضعها بموجب الإرشادات المحددة من قبل المجلس التعليمي حسب الشروط التالية:

1. يجب أن لا يقل عمر الطالب عن ستة عشر عامًا.
2. ينبغي عقد إجتماع يضم كل من الطالب، ولي أمر الطالب/الوصي الشرعي، ومدير المدرسة أو من ينوب عنه في المدرسة التي يداوم فيها الطالب لوضع الخطة، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

- تقديم المشورة فيما يتعلق بالإرشاد المهني.
- التسجيل الإلزامي والحضور في برنامج تحضيري للحصول على درجة النجاح في امتحان معادل لإمتحان مرحلة ثانوية معتمد من قبل المجلس التعليمي أو أي برنامج تعليم بديل آخر معتمد من قبل المجلس التعليمي، على أن يتم التبليغ بالحضور المدرسي إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه:
- التسجيل الإلزامي في برنامج للحصول على شهادة تعليم مهني ووظيفي معتمدة من قبل المجلس التعليمي، مثل النجاح في الحصول على الشهادة الصناعية، أو امتحان الولاية للحصول على الترخيص، أو شهادة الكفاءة المهنية الوطنية، أو تقييم مهارات الاستعداد لمكان العمل في ولاية فرجينيا:

- انتهاء دورة الاقتصاد والتمويل الشخصي بنجاح والمطلوبة للحصول على شهادة دراسة ثانوية معتمدة من قبل المجلس التعليمي:
- تقديم المشورة بشأن الأثر الاقتصادي للفشل في إكمال المرحلة الثانوية: و
- إجراءات إعادة التسجيل.

يكون الطالب الذي تم إحاقه في خطة التعليم الفردي البديل والذي لم يمتثل لشروط الخطة مخالفاً لقوانين الحضور المدرسي الإلزامي، حيث ينبغي على مدير الهيئة التعليمية أو الموظف المسؤول عن الحضور المدرسي تطبيق الامتثال الفوري لهذه القوانين.

برامج التعليم البديلة

قد يقوم مدير الهيئة التعليمية، بموجب اللوائح المعتمدة من قبل المجلس التعليمي، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 22.1-276.01 § وما يليها من قانون ولاية فيرجينيا وسياسة المجلس التعليمي، وبناء على نتيجة مفادها ان طفل في سن المدرسة:

- قم تم إتهامه بارتكاب مخالفة ذات صلة بقوانين ولاية فيرجينيا، أو قيامه بخرق سياسات المجلس التعليمي بشأن الأسلحة، الكحول أو المخدرات، أو الإصابة المتعمدة لشخص آخر:
- قد تبنت إدانته أو عدم برائته من جريمة أدت إلى أو قد تسببت في إصابة آخرين، أو بمخالفة ينبغي الكشف عنها لمدير الهيئة التعليمية وفقاً للمادة الفرعية G من الفقرة 16.1-260 § من قانون ولاية فيرجينيا:
- قد تم فصله بشكل مؤقت بموجب الفقرة 22.1-277.05 § من قانون ولاية فيرجينيا: أو
- قد تم طرده من المدرسة وفقاً للفقرات 22.1-277.06 §، 22.1-277.07 § أو المادة الفرعية B من الفقرة § 22.1-277 من قانون ولاية فيرجينيا، بإلحاق الطالب في برنامج تعليمي بديل كما هو منصوص عليه في الفقرات 22.1-209.1:2 § أو 22.1-277.2:1 § من قانون ولاية فيرجينيا.

قبيل مطالبة الطالب بالالتحاق ببرنامج تعليمي بديل، ينبغي على مدير الهيئة التعليمية توفير: (1) إشعار خطي موجه للطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي بوجود إلتحاق الطالب في برنامج تعليمي بديل و (2) إشعار خطي موجه للطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي بحقهم في الحصول على جلسة استماع أمام مدير الهيئة التعليمية أو من ينوب عنه في يتعلق بتنسيب الطالب. ينبغي أن يكون قرار مدير الهيئة التعليمية أو من ينوب عنه بخصوص تنسيب الطالب إلى برنامج تعليمي بديل نهائياً ما لم يتم تغييره من قبل المجلس التعليمي، بناءً على تقديم طلب خطي ضمن الوقت المناسب، كما هو منصوص عليه في اللوائح، من قبل الطالب أو ولي أمره/ الوصي الشرعي، لمراجعة السجل من قبل المجلس التعليمي.

ينبغي على المجلس التعليمي عند وجود أمر صادر من المحكمة بإلحاق أي طالب في برنامج تعليم بديل، بما في ذلك برنامج تطوير التعليم العام المقدم في المدارس الحكومية، تحديد البيئة التعليمية البديلة المناسبة للطالب بغض النظر عما إذا كان الطالب يداوم في مدارس حكومية تُشرف عليها أو يسكن ضمن الرقعة الجغرافية للمنطقة التعليمية.

تم اعتمادها بتاريخ:	1 يوليو/تموز 2011
تم تعديلها بتاريخ:	21 يونيو/حزيران 2012
تم تعديلها بتاريخ:	18 ديسمبر/كانون الأول 2014

المراجع القانونية: قانون ولاية فيرجينيا لعام 1950 المعدل، 22.1-254 §.

الهوامش الضمنية:	JEA-R	لوائح الحضور المدرسي
	JEG	الإستثناءات والإعفاءات من الحضور المدرسي
	LBD	التعلم في المنزل